


المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
دائرة أولماس
قيادة أولماس
جماعة أولماس



جماعة أولماس
+0800L+ | 8NE00
Commune d'Oulmès

قرار جبائي تعديلي عدد 03 بتاريخ فاتح فبراير 2021

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب
والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبيات
المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة الترابية أولماس



فبراير 2022

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية والماس

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) و لا سيما المادة 94 منه ؛
- ✓ وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛
- ✓ وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم و الحقوق و الأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) ؛
- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ وبناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01 يناير 2009 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولماس، كما تم تغييره وتتميمه بالقرار رقم 01 بتاريخ 03 أكتوبر 2019 ، والقرار رقم 2 بتاريخ 15 يناير 2021 ؛
- ✓ بناء على محضر اللجنة الإدارية للتقويم في شأن تحديد واجب استغلال الآليات الجماعية ، والمنعقدة بتاريخ 25 يناير 2022 ؛
- ✓ بناء على مقرر المجلس الجماعي المتعلق بالمصادقة على محضر اللجنة الإدارية للتقويم، برسم الدورة العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ: فاتح فبراير 2022 ؛
- ✓ وبناء على مداوات المجلس الجماعي خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2022 المنعقدة بتاريخ: فاتح فبراير 2022 ؛

يقرر ما يلي:



المادة الأولى:

يراجع القرار الجبائي المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولماس كما يلي:
يحدد واجب استغلال الآليات الجماعية: الآلة الكاسحة (NIVELEUSE) والآلة الرافعة (CHARGEUSE)، كما يلي:

نوع الآلية	ثمن الاستغلال عن كل ساعة
الآلة الكاسحة (NIVELEUSE)	150 (مائة وخمسون) درهما
والآلة الرافعة (CHARGEUSE)	200 (مائتي) درهم

المادة الثانية:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل إقليم الخميسات.

حرر بأولماس في:

رئيس المجلس الجماعي لأولماس



محمد اشروور

محمد اشروور

تأشيرة السيد عامل إقليم الخميسات

أشر عليه بتاريخ

